

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد العناصر المكوّنة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 34 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية على مستوى برنامج فرعي ومن برنامج فرعي إلى آخر داخل نفس البرنامج، وبين مختلف الأبواب داخل البرنامج أو برنامج فرعي أو بين الأنشطة من نفس البرنامج الفرعي أو بين الأنشطة الفرعية التابعة لنفس النشاط، وكذا كيفيات تنفيذها.

المادة 2 : يقصد بحركة الاعتمادات المالية، كل عملية تعديل تطرأ خلال السنة المالية على توزيع الاعتمادات المالية داخل البرنامج. ويمكن هذه الحركات أن تخص الأبواب والبرامج الفرعية والأنشطة والأنشطة الفرعية.

المادة 3 : يجب أن تحترم حركة الاعتمادات المالية حدود الاعتمادات المالية المتوفرة، على أن تكون نتيجة هذه الحركة بالضرورة متساوية ما بين الزيادة والخصم.

يجب ألا تؤثر حركة الاعتمادات المالية على التغطية المالية الدائمة للبرنامج. ولا يمكن أن تشكل العمليات التي يتم تغطيتها من خلال الزيادات عبءاً مالياً إضافياً للسنة الجارية والسنوات القادمة.

المادة 4 : لا يمكن القيام بأي حركة للاعتمادات المالية من الاعتمادات المالية التقييمية لفائدة الاعتمادات المالية الحصرية. كما لا يمكن أن تكون الاعتمادات المالية المسجلة في باب نفقات المستخدمين موضوع عملية حركة للاعتمادات المالية انطلاقاً من أبواب أخرى من النفقات أو لصالح أبواب أخرى من النفقات وذلك طبقاً للمادة 34 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن يكون مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع متساوياً عند حركة الاعتمادات المالية، باستثناء الحركات التي تتم ضمن باب نفقات الاستثمار.

المكلف بالميزانية، يمكن استعمال الاعتمادات الملغاة من أجل تغطية التجاوزات المحتملة للاعتمادات التقييمية، حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن الوزير المكلف بالميزانية اقتراح إعادة استعمال آخر، بطريقة مبرّرة، للاعتمادات الملغاة لتغطية المتطلبات فيما يخص الاعتمادات لبرامج لا يمكن تلبيتها من خلال الطرق الأخرى للتنظيم.

المادة 8 : لا يمكن أن تتسبب الاعتمادات المعاد استعمالها حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم، في نشوء عبء ميزانياتي دائم.

لا تخص إعادة استعمال الاعتمادات الملغاة الباب المتعلق بنفقات المستخدمين.

المادة 9 : يمكن أن توضح كيفيات تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار للوزير المكلف بالميزانية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 20-383 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

**مرسوم تنفيذي رقم 20-384 مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط
وكيفيات تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة خلال
الفترة التكميلية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في
22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام
1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في
أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في
أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 36 من القانون العضوي
رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق
2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم
إلى تحديد شروط وكيفيات تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة
في البرنامج في نهاية السنة المدنية خلال الفترة التكميلية.

المادة 2 : يقصد باعتمادات الدفع المتوفرة في 31 ديسمبر
في برنامج، اعتمادات الدفع المخصصة بموجب قانون المالية
أو عند الاقتضاء المعدلة بموجب تحويل أو نقل أو حركة أخرى
للاعتمادات المالية المنفذة، لم تكن موضوع الأمر بالصرف
أو عن طريق تحرير حوالات أو دفع النفقات.

المادة 3 : يمكن استعمال اعتمادات الدفع المنصوص
عليها في المادة 2 أعلاه، خلال الفترة التكميلية، بغرض الأمر
بالصرف و/أو تحرير حوالات و/أو دفع النفقات، وفقاً لقواعد
وإجراءات المحاسبة العمومية.

لا يمكن أن تتعدى الفترة التكميلية تاريخ 31 جانفي من
السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية.

المادة 6 : لا يمكن أن تستفيد تقسيمات البرنامج التي
استعملت من أجل القيام بحركات اعتمادات الدفع، خلال
السنة المالية، من أي تغطية مالية من التخصيصات
الإجمالية، إلا في حالة تدبير عام في مجال الأجور.

المادة 7 : تخضع للتنظيم الذي يحدد العناصر المكونة
لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، التعديلات التي تطرأ على
تقسيمات البرنامج التي تعتبر ضرورية للقيام بحركة
الاعتمادات المالية.

المادة 8 : يمكن أن تُدخل حركات الاعتمادات المالية تعديلات
في التوزيع الإجمالي لاعتمادات البرنامج حسب البرنامج
الفرعي أو حسب الأبواب. وتتم هذه الحركات على مستوى
البرنامج على أساس تقرير مبرر يعده مسؤول البرنامج،
عن طريق قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالميزانية
والوزير المعني، أو مقرر مشترك للوزير المكلف بالميزانية
ومسؤول الهيئة العمومية المعنية.

المادة 9 : تتم حركات الاعتمادات المالية على مستوى
البرنامج التي تعدل توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج
حسب الأنشطة، دون تعديل التوزيع الإجمالي للاعتمادات
المالية للبرنامج حسب البرامج الفرعية أو حسب الأبواب،
عن طريق مقرر لمسؤول البرنامج وبعد رأي المراقب المالي.

المادة 10 : تؤدي حركات الاعتمادات المنفذة وفقاً للمادتين
8 و 9 أعلاه، إلى تعديل من طرف مسؤول البرنامج، لتوزيع
الاعتمادات المالية للبرنامج حسب النشاط.

المادة 11 : تتم حركات الاعتمادات المالية على النشاط
التي تعدل توزيع الاعتمادات المالية حسب الأنشطة الفرعية،
دون تعديل لتوزيع الاعتمادات المالية حسب البرامج الفرعية
أو حسب الأبواب عن طريق مقرر لمسؤول النشاط وبعد
رأي المراقب المالي.

المادة 12 : تؤدي حركات الاعتمادات المنفذة وفقاً للمادة
11 أعلاه إلى تعديل، من طرف مسؤول النشاط، لتوزيع
الاعتمادات المالية للنشاط حسب الأنشطة الفرعية.

المادة 13 : يمكن، عند الحاجة، توضيح كيفيات تنفيذ
أحكام هذا المرسوم، بموجب قرار للوزير المكلف بالميزانية.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق
19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد